

القرار ١٦١١ (الدورة ١٨)
مسألة التمثيل العادل في مجلس الامن
والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان ترى ان التكوين الحاضر لمجلس الامن هو تكوين غير عادل وغير متوازن ،

وان تدرك ان زيادة عدد اعضاء الامم المتحدة تستلزم توسيع تكوين مجلس الامن ، لا تاحة
تمثيل اعضاءه غير الدائمين تمثيلا جغرافيا اكفي ، ولزيادة فعاليته في اداء الوظائف المسندة
اليه في ميثاق الامم المتحدة ،

وان تذكر مقررات وتوصيات اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لمعقد مؤتمر لاعادة النظر
في الميثاق (١) ،

١- تقرر ان تعتمد وفقا للمادة ١٠٨ من ميثاق الامم المتحدة ، وان تحيل لتصديق
الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، تعديلات الميثاق التالية :

(أ) يستبدل في الفقرة ١ من المادة ٢٣ تعبير " خمسة عشر " بتعبير " احدى عشر " الوارد في الجملة الاولى ، وتعبير " عشرة " بتعبير " ستة " الوارد في الجملة الثالثة ؛

(ب) تعاد صياغة الجملة الثانية من الفقرة ٢ من المادة ٢٣ ليصبح نصها كما يلي :
" ويراعى في اول انتخاب للاعضاء غير الدائمين يجرى بعد زيادة عدد اعضاء مجلس
الامن من احدى عشر الى خمسة عشر ، اختيار اثنين من الاعضاء الاربعة الاضافيين لمدة
سنة واحدة " ؛

(ج) يستبدل في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ تعبير " تسعة " بتعبير " سبعة " ؛

(د) يستبدل في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ تعبير " تسعة " بتعبير " سبعة " ؛

٢- وتدلى الى جميع الدول الاعضاء التصديق على التعديلات الواردة اعلاه ، وفق
لاجراءاتها الدستورية الخاصة وفي موعد لا يتجاوز ١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ؛

(١) المرجع الاخير ، البند ٢١ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج /ع /٥٤٨٧ ، النبذة ٩ .

- ٣- وتقرر كذلك ان يجرى انتخاب اعضاء مجلس الامن غير الدائمين العشرة وفقا للنص التالي :
- (أ) خمسة من دول آسيا وافريقيا ؛
 - (ب) واحد من دول اوروبا الشرقية ؛
 - (ج) اثنان من دول امريكا اللاتينية ؛
 - (د) اثنان من دول اوروبا الغربية ومن الدول الاخرى •

الجلسة العامة ١٢٨٥
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

بـ

ان الجمعية العامة ،

- ان تدرك ان زيادة عدد اعضاء الامم المتحدة تستلزم توسيع تدوين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لراحة التمثيل فيه تمثيلا جغرافيا اكفى ، ولزيادة فعاليتها في اداء الواجبات المسندة اليه في الفصلين التاسع والعاشر من ميثاق الامم المتحدة ،
- وان تشير الى قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٤ باء وجميم (الدورة ٣٦) المتخذين في ٢٢ تموز (يوليه) ١٩٦٣ ،
- وان تذكر مقررات وتوصيات اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة الناز في الميثاق (١) ،
- ١- تقرران تعتمد وفقا للمادة ١٠٨ من ميثاق الامم المتحدة ، وان تحيل لتصديق الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، التعديل التالي على الميثاق :

المادة ٦١

- " ١- يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين عضوا من اعضاء الامم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة .
- " ٢- يجرى كل سنة ، مع مراعاة احكام الفقرة ٣ ، انتخاب تسعة من اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات . ويجوز ان يعاد مباشرة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته .

(١) المرجع الاخير •

" ٣- يصار ، في اول انتخاب يجرى بعد زيادة عدد اعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى من ثمانية عشر عضوا الى سبعة وعشرين عضوا ، الى انتخاب تسعة اعضاء اضافيين الى جانب الاعضاء المنتخبين محل الاعضاء الستة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية السنة المعنية . وتنتهي مدة عضوية ثلاثة من هؤلاء الاعضاء الاضافيين التسعة المنتخبين بعد انقضاء سنة واحدة ، وتنتهي مدة عضوية ثلاثة اعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين ، ويجرى ذلك وفقا للترتيبات التي تتخذها الجمعية العامة .

" ٤- يكون لكل عضو من اعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى ممثل واحد * . ؛

٢- وتالب الى جميع الدول الاعضاء التصديق على التعديل الوارد اعلاه ، وفقا لاجراءاتها الدستورية الخاصة وفي موعد لا يتجاوز ١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ؛

٣- وتقرر كذلك ان يصار ، مع مراعاة التوزيع الحالي لمقاعد المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الى انتخاب الاعضاء الاضافيين التسعة وفقا للنمط التالي :

(أ) سبعة من دول آسيا وافريقيا ؛

(ب) واحد من دول امريكا اللاتينية ؛

(ج) واحد من دول اوربا الغربية ومن الدول الاخرى .

الجلسة العامة ١٢٨٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣